باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الأربعاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ مجدي أبـــو العلا " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة القضـــــاة / معتـــــز زايـــد وأشـــرف محمد مسعد

وخالد حسـن محمد وجمال حســـن جودة

" نواب رئيس المحكمـة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد جلال.

وأمين السر السيد / موندي عبد السلام .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق الثاني من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

ضـــد

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ، فـي قضية الجناية رقـم ٨٨٧٩ لسنة ٢٠١١ قسم أول ٦ أكتوبر (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٤٢١١ لسنة ٢٠١١ محافظة الجيزة) ، بأنهم في غضون الفترة من عام ١٩٨٣ وحتى فبراير عام ٢٠١١ بدائرة قسم ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة :-

أولاً : الطاعن الأول :-

١- بصفته من العاملين في الجهاز الإداري للدولة أستاذ بالجامعة ووزير للاتصالات ثم رئيساً لمجلس الوزراء ، أستغل سلطات وظيفته في الحصول لنفسه ولزوجته المتوفاه السيدة / .....، وزوجته الحالية السيدة / ..... ، وولديه / ..... على كسب غير مشروع بسبب استغلاله للوظائف التي تولاها ، وذلك بما مقداره مبلغ ٥٩٦٤٦٤٣٥ جنيه "تسعة

وخمسين مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً " وتمثل ذلك الاستغلال في :-

أ- حصوله من المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة على هدايا عينية بلغ مقدارها ١٢٩٩٠١٦جنيه " مليوناً ومائتي وتسعة وتسعين ألفاً وستة عشر جنيهات " وذلك باستغلال وظيفته وتأثيرها على مؤسسات الأهرام والأخبار ودار التحرير في الحصول على تلك الهدايا وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ب- حصوله لزوجته المتوفاة سالفة الذكر على شقة ببرج مشروع سان استيفانو والذي تساهم فيه الدولة وقتها بنصيب وذلك بثمن بخس وبتسهيلات في السداد لا تتفق مع معايير البيع التي اتبعت مع أحاد الناس ، مما ظفرها بتلك الشقة والتي تبلغ قيمتها ١١٥٨٠٠٠٠ جنيه " أحد عشر مليوناً وخمسمائة وثمانين ألف جنيه " وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ج- حصوله لنفسه على قطعة أرض من جهاز مدينة ..... بثمن بخس وبالمخالفة لإجراءات التخصيص ثم قيامه بالتنازل عنها لأجنبية بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، فضلاً عن محاباته واستغلاله لوظيفته بعدم تحصيل رسوم التنازل البالغ مقدارها مائة ألف جنيه .

د- حصوله لمؤسسة إدعى أنها للنفع العام بتأسيسها وإدارتها زوجته المتوفاه وأبناه على مبلغ ٣٤١١٦٠١٩ جنيه " أربعة وثلاثين مليون ومائة وستة عشر ألف وتسعة عشر جنيها "وذلك بأن استغل سلطات وظيفته آنفة البيان كرئيس للوزراء في الحصول على ما يسمى بتبرعات لتلك المؤسسة والتي اتخذت مظهر المؤسسة ذات النفع العام حاله أنه وذويه سالفي الذكر هم من يستأثرون بأرباحها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

هـ- حصوله لنفسه ولنجله مستغلاً سلطات وظيفته وماله من نفوذ على الجهة الإدارية على قطعة أرض لبناء مقابر بالمخالفة لإجراءات التخصيص المتبعة قانوناً مما مكنه من تحقيق كسب غير مشروع بلغ مقداره ١٣٠٠٠٠ جنيه " مائة وثلاثين ألف جنيه .

و- حصوله لزوجته الحالية مستغلاً سلطات وظيفته على كسب غير مشروع بلغ مقداره ١١٧١٠٠٠ " مليون ومائة وواحد وسبعين ألف جنيه " في غضون الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٠ وذلك بأن مكنها من عضوية مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وحصولها على مكافئات بالمخالفة للقانون بصفتها ممثلة لشركة القرى الذكية وتقاضت هذه المكافئات لنفسها حال وجوب إضافتها للجهة الممثلة لها وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- بصفته أنفة البيان حصل لنفسه على كسب غي مشروع مبلغ مقداره ٤٧٠٧٠٩٨ جنيه " أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة آلاف وثمانية وتسعين جنيهاً " وذلك بأن طرأت على ثروته زيادة بالمبلغ المذكور لا تتناسب مع موارده طوعيتها له وظيفته وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المـذكورة قضت حضورياً في ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١ ، ١/٢، ٣،١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ، أولاً : بمعاقبة/ ..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٨٦,١٢٠ " أربعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانين ألف ومائة وعشرون جنيهاً " ,ألزمته برد مثل هذا المبلغ في مواجهة ولديه من المرحومة / ..... وهما ..... و..... نظيف قدر ما استفادا من كسب غير مشروع ، ثانياً : بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعي بالحق المدني مصاريفها شاملة .

فطعن كلاً من المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجداولها برقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ قضائية .

واودعت مذكرتان بأسباب الطعن الأولى من النيابة العامة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ موقع عليه من رئيس بها ، والثانية عن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٣ بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليهم شكلاً ، وفي موضوع الطعنين بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة أخرى قضت حضورياً في ٢٢ من يوليو سنة ٢٠١٥ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١/١٠ ، ١٤/٢ ، ١٨/١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٥/٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بلائحة التنفيذية للقانون المذكور بمعاقبة المتهم/ أحمد محمود محمد نظيف بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ٥٣,٣٥٣,١٣٣ " ثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ومائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً " وبرده مبلغ ٤٨,٦١٣,٣٤٧ "ثمانية وأربعون مليون وستمائة وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهاً" وذلك في مواجهة زوجته / ..... بقدر ما استفاد كل منهم من كسب غير مشروع .

فطعن الأستاذ / ..... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم جميعاً في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهم جميعاً في ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / ..... نجيب المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـــاع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجريمة الكسب غير المشروع وألزمه بالرد في مواجهة سائر الطاعنين بقدر ما استفاد كل منهم من ذلك الكسب ، قد خالف القانون ، ذلك بأن السيد رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير الشروع ومما تضمنه إجازة التصالح عن جناية الكسب غير المشروع وبما يمكن أن يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً ، وبما يعد قانوناً أصلح للطاعنين، يجيز لهم طلب إعماله – وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من يوليو ٢٠١٥ ، ودان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع وعاقبه بالسجن والغرامة والرد في مواجهة باقي الطاعنين ، وكان قد صدر – من بعد – بتاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع – نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ بذات التاريخ وجرى سريانه من اليوم التالي لنشره – ناصاً في المادة الرابعة عشر مكرراً (فقرة ج) منه على أنه " إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة ، وصدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائياً لذات السبب ، يترتب على ذلك بقوة القانون، انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جريمة الكسب غير المشروع أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائياً بحسب الأحوال " فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب ، ومن ثم يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما أنها لم تنتهي بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع ، عملاً بما هو مخول لها

(٥)

تابع الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ قضائية :

بمقتضى المادتين (٣٥ ، ٦/٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .